

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٦

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن ولاية كارناتاكا في جمهورية الهند

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية عن ولاية  
كارناتاكا في جمهورية الهند،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن ولاية كارناتاكا  
في جمهورية الهند، الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ المشار إليه.

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١١/٧/١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٣/٢/٢٠٢١م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه